



المذموم ان يضم الينا عن بيمينه ان كان يعترف منه وعن بقده ان كان يصيبه عليه  
 على يد غيره كالمبرق وقوة ومنها انه ليس له تعدد البنية مع او من ان يوضو الموقفة  
 مملعة ومنها انه ليس له ان ينطق بالنية ومنها ان يسن كذا فيصحب البنية  
 الواضحة الوضوء ومنها ان يبين له تحتها منه ليدل على ان الينا تحتها ومنها  
 تفرق الرضا في اليا كانت اليا صليها او منها استقوال القبلة فيجب وضوء  
 ومنها انه اذا تكببه صفا ومنها انه لا يخلو تكبسل الكفا لما اوجهه بارضه  
 يرفق ولا يترك يوجهه ومنها ان يزل غسل طرف اصابعه ان كان يترك  
 فان كان بالصب فالرفق كما تقدم عن الشيخ الزباري ومنها ان يقصد في الماء  
 لان السرف فيه مكروه ولو من الحجر الكبير (صليكم الزباري)  
 \* مكروه ان اسرفه ولو من الحجر الكبير (اخترقا)  
 ومنها ان يتعدده موقفيته بالغسل وهو ما يلزم لانق اليا من سببا بنته  
 ولا يصح حسبا بنته اليسيرة ان لم يكن به رهص والواجب ان يتم وكذا الحواظ وهو  
 على بالي الصغى ذكره في النجوى وكذا كما يخاف انفاله لا لغضوب وحيث سول الجسد  
 قاله في شرح الوضوء اشتياطا ومنها كتحريم السلام الاستنجاء عليه ومنها ان يترك  
 صمن يغسلها وضوءه فاصحح الاشياء ومنها انه يسهل وضوءه كتحريم  
 تحب الزباري منه يتوب بها سنة الهوى المارة اوله الباب كالفصل والاسم  
 يتوب في الاولي ولو لم يفرق اليا التقسيم الرجعي والقبلة الثانية ومن يتوب في الاول فيفسد  
 الي غيرها ويجوز اليا بعد كتحريم المسجد ومن له التكرار المشهور في تحفة  
 بوجه الوضوء حيث لا يطول معها تا صليها فيها يظهر تغيير سنة الوضوء الثانية وفي  
 شرح الاصل المتيقن ان يتركه ولا يبدله فماله فيقول قورا واليه بيان  
 لا الكل وانهم التغير بالغضب بالهوى والمنزلة من الحديث المنووفة مع حال المرفوع  
 منه واوضح عنه حيث لا يكون عقبة فلا يتوب له في التواب المعهود قال  
 الشيخ القوميري ويستحب الا يتكلم بهيها لما ورد من من ضام قاله فيلك  
 يعلم عقله ما بين الوضوءين وافتقر اليه فيمن به الوضوء في قوله منه  
 وضوءه فورا في قوله في التكرار عقب الوضوء فانه ذكر للهيها ذلة اليا مرفوع  
 صفا ثم ياتي بتكرار اليا فان قال وفي التكرار عقب الوضوء الشها زمان ومن  
 ثم حسن ان ياتي بالدينا نفسه قاله الشيخ الزباري في شرح العاصب وهو اي  
 الذكر كذا في الاصل وهو انها في وليس ان يقول وهو مستعمل الغلتم في  
 يذهب وهو الى اليا ولو اراد استقوال القبلة وان فلا يكون الصالحين غير اليا  
 الحقة من القبلة العكس له كذا في كتابه لا انما مية ليس اليا فيصحب  
 اليا بوضوء الحجر اليا بالصعب انها مركب معها تركيب من كذا عشر وختمته

قال في شرح الوضوء  
 قال يذهب وهو الى  
 يذهب عن القبلة  
 كذا

بها والآخر ورد بها بالدينا  
 بعد الا اذا كانت لغير اليا  
 صوابه عليه السلام  
 كذا

نتيجة ما